ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Draft of the judicial ruling in the civil suit ((comparative study))

Assistant professor. Omar Latif Karim
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
Olk82@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 14 March 2023
- Accepted 25 April 2023
-Available online 1 December 2024

Keywords:

- Judicial ruling
- Civil judiciary
- Draft judicial ruling

Abstract: The draft of the judicial ruling in the civil suit is a means to achieve the desired justice, which is considered the final stage of issuing the ruling, and the draft of the ruling is an essential summary of the judicial ruling in the suit. In this research, we identified the draft of the judicial ruling, its importance and purpose as the final stage of concluding the pleading in the civil suit, and pronouncing the ruling publicly, and trying to identify the features of the legislative shortcomings of the draft of the judicial ruling and its provisions and organizational rules. In our research, we relied on the comparative analytical approach within the scope of the Civil Procedure Law and some comparative laws under study and some judicial applications, through which we reached a set of results and recommendations, the most prominent of which is obligating all Iraqi courts to keep records that are specific to drafts, and in which the content of the draft of the issued ruling is recorded, due to its importance in the judicial work, which may lead to the momentum of work to lose the draft, and thus it is possible to refer to those records whenever necessary. It is also necessary for the draft of the ruling to be

signed by the judges who participated in the deliberation, on all pages, as it is not sufficient for the judges to sign the last page of it.© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

مسودة الحكم القضائي في الدعوى المدنية

دراسة مقارنة

أ.م.عمر لطيف كريم
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
Olk82@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤/ اذار/ ٢٠٢٣
- القبول : ٢٥ / نيسان/ ٢٠٢٣
- النشر المباشر: ١/ كانون الاول/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- **الحكم القضائي**
- **القضاء المدني**
- **مسودة الحكم القضائي**

الخلاصة: مسودة الحكم القضائي في الدعوى المدنية وسيلة لتحقيق العدالة المنشودة، والتي تعتبر المرحلة النهائي لإصدار الحكم، ومسودة الحكم هي ملخص جوهري للحكم القضائي في الدعوى, وفي بحثنا هذا تم معرفة مسودة الحكم القضائي، وأهميته والهدف منه باعتباره المرحلة النهائية لختام المرافعة في الدعوى المدنية، والنطق بالحكم علناً، ومحاولة تحديد ملامح القصور التشريعي لمسودة الحكم القضائي وأحكامه وقواعده التنظيمية, واعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي المقارن في نطاق قانون المرافعات المدنية وبعض القوانين المقارنة محل الدراسة وبعض التطبيقات القضائية والتي من خلالها توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات ابرزها الزام المحاكم العراقية كافة بمسك سجلات تكون خاصة للمسودات، ويدون فيها مضمون المسودة للحكم الصادر، نظراً لأهميتها في العمل القضائي والذي لربما يؤدي زخم العمل الى فقدان المسودة، وبالتالي بالإمكان الرجوع إلى تلك السجلات كلما دعت الحاجة الى ذلك,وكذلك يلزم ان تكون مسودة الحكم موقعة من قبل القضاة الذين اشتركوا في المداولة، على جميع الصفحات ، فلا يكفي توقيع القضاة على الصفحة الأخيرة منه.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : يلزم كتابة الاحكام القضائية التي تصدر بعد اجراء المداولة واستقرار الرأي القضائي للمحكمة في الحكم القضائي المزمع اصدارهُ، لأنها لو كانت شفوية لأصبح الحكم مع الوقت منسياً، ولترتب على ذلك منازعات لا نهاية لها. وتعد الكتابة عنصراً شكلياً في الحكم القضائي، فالقانون لا يعترف بحكم غير مكتوب، ويُوجب القانون ان يُكتب من الحكم بعد المداولة مسودة موقعاً عليها من قبل القاضي في الدعوى المدنية اومن قبل القضاة في الدعاوي الاستئنافية او التمييزية عقب اصدارهُ وقبل النطق به، وبنسخة اصلية.

أولاً: أهمية الدراسة: -

تعتبر مسودة الحكم القضائي في الدعوى المدنية وسيلة لتحقيق العدالة المنشودة، والتي تعتبر المرحلة النهائي لإصدار الحكم، ومسودة الحكم هي ملخص جوهري للحكم القضائي في الدعوى إذ إن معرفة الخصوم لها هي معرفتهم للنتيجة النهائية التي آل اليها النزاع بينهم لما تشتمل عليه من منطوق الحكم الذي هو الفقرة الحكمية والاسباب الواقعية والقانونية التي اعتمدتها المحكمة في حكمها وذلك من أجل التوصل إلى الرأي القضائي السديد.

ثانياً: مشكلة البحث: -

بيان معنى مسودة الحكم القضائي، وأهميته والهدف منه باعتباره المرحلة النهائية لختام المرافعة في الدعوى المدنية، والنطق بالحكم علناً، ومحاولة تحديد ملامح القصور التشريعي لمسودة الحكم القضائي وأحكامه وقواعده التنظيمية، من اجل تسليط الضوء على مكامن الخلل مع القوانين المقارنة، وندرة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع هو أحد الأسباب التي دعتنا إلى اختيارهُ، حيث هناك ندرة للكتب والبحوث القانونية التي تتناول موضوع مسودة الحكم بصورة شاملة ومتكاملة.

ثالثاً: فرضية الدراسة: -

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها ان مسودة الحكم القضائي تتم من خلال تنظيمها والتوقيع عليها من اجل بيان ما أوجبتهُ قوانين المرافعات المدنية من شكلية للحكم القضائي.

رابعاً: منهج الدراسة: -

سنعتمد إلى اتباع المنهج المقارن، بين قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل، مع التشريعات الإجرائية المدنية وفي مقدمتها قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ النافذ، وكذلك قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ النافذ وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٣ النافذ، وقانون الإجراءات المدنية الفرنسي لسنة ١٩٧٥، لبيان أوجه التشابه أو الاختلاف فيما بينها في معالجة أحكام وقواعد الخاصة بمسودة الحكم القضائي في الدعوى المدنية ، وسد القصور التشريعي ان كان هناك ما يوجب ذلك.

خامساً: هيكلية الدراسة: -

ولغرض دراسة هذا الموضوع سوف نخصص لدراسة موضوع بحثنا كتابة مسودة الحكم القضائي في الدعوى المدنية مطلباً أولاً ثم ندرس التوقيع على مسودة الحكم القضائي في الدعوى المدنية مطلباً ثاني وسوف يكون تقسيم بحثنا كالتالي.

المطلب الأول: كتابة مسودة الحكم القضائي في الدعوى المدنية.

الفرع الأول: ما لمقصود بمسودة الحكم القضائي في الدعوى المدنية.

الفرع الثاني: طريقة كتابة مسودة الحكم القضائي في الدعوى المدنية.

المطلب الثاني: التوقيع على مسودة الحكم القضائي في الدعوى المدنية.

الفرع الأول: الاثار القانونية المترتبة عند توقيع مسودة الحكم القضائي.

الفرع الثاني: الاثار القانونية المترتبة على عدم توقيع مسودة الحكم القضائي.

المطلب الأول

كتابة مسودة الحكم القضائي

يلزم كتابة الاحكام القضائية التي تصدر بعد اجراء المداولة واستقرار الرأي القضائي للمحكمة في الحكم القضائي المزمع اصدارهُ، لأنها لو كانت شفوية لأصبح الحكم مع الوقت منسياً، ولترتب على ذلك منازعات لا نهاية لها. وتعد الكتابة عنصراً شكلياً في الحكم القضائي، فالقانون لا يعترف بحكم غير مكتوب، ويُوجب القانون ان يُكتب من الحكم بعد المداولة مسودة موقعاً عليها من قبل القاضي او القضاة عقب اصدارهُ وقبل النطق به، ونسخة اصلية بعدهُ[١].

ومن اجل بيان ما أوجبتهُ قوانين المرافعات المدنية من شكلية للحكم القضائي فإننا سوف نتطرق الى ما هو المقصود بمسودة الحكم في الفرع الأول طريقة كتابة مسودة الحكم القضائي في الفرع الثاني وذلك من خلال التفصيل الاتي:

الفرع الأول

المقصود بمسودة الحكم القضائي

عرّف الفقه الاجرائي[٢] مسودة الحكم بأنها ورقة رسمية من اوراق المرافعات يتم كتابتها بعد الانتهاء من المداولة القضائية، وقبل النطق بالحكم، وتحتوي هذه الورقة على منطوق الحكم واسبابهُ وتوقيع القاضي او القضاة الذين اصدرُوه. وتودع المسودة في ملف الدعوى بعد تحريرها، من اجل تمكين الخصوم فور النطق بالحكم من الاطلاع عليه استعداداً للطعن به إذا عن لهم ذلك.

ويرى اخرون ان هنالك مقصود اخر في الاحكام الصادرة في المواد المستعجلة وفي الاحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً، فللمحكمة أنْ تأمر بتنفيذهُ بموجب تلك المسودة بغير إعلان إيثاراً للسرعة التي تفتضيها تلك الاحوال[٣]. ولم يحدد القانون كيفية هذا الايداع، ولكن العمل جاري بأن يتم تسليم مسودة الحكم بعد النطق به لأمين سر الجلسة الذي يقوم بتأشير هذه المسودة في سجل المسودات (دفتر ايداع المسودات)، ويؤشر رئيس الدائرة عليه

---

[١] ينظر: الدكتور عبد المنعم الشرقاوي، والدكتور فتحي والي، المرافعات المدنية والتجارية، بلا مكان طبع، ١٩٧٦، بند (١٢)، ص٨٩.

[٢] للمزيد ينظر: د. عزالدين الدناصوري، وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ط١١، دون مكان طبع، ٢٠٠١، ص١٦٥٤، وكذلك مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ج١، مطبعة الحسام، بغداد، ١٩٩٤، ص٧٢٣.

[٣] ينظر: الدكتور احمد ابو اوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، ط٣، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٠٢.

بتاريخ التأشير وهو تاريخ ايداع المسودة وهذا الامر يمكن ملاحظته في المحاكم المدنية في مصر [١].

ومسودة الحكم هي ملخص جوهري للحكم القضائي في الدعوى إذ إن معرفة الخصوم لها هي معرفتهم للنتيجة النهائية التي آل اليها النزاع بينهم لما تشتمل عليه من منطوق الحكم الذي هو الفقرة الحكمية والاسباب الواقعية والقانونية التي اعتمدتها المحكمة في حكمها. فاذا نطق بالحكم من قبل المحكمة سواءً كانت مؤلفة من قاضٍ فرد او احد قضاة المحكمة اذا كانت مؤلفة من هيئة (شفوياً) دون كتابة مسودته فمعنى ذلك ان القاضي قد نطق بالحكم قبل ان يتدبر اسبابهُ او أن الهيئة أصدرت الحكم قبل ان تتفق عليه وتستقر عقيدتها على أساس معين فيه[٢].

لذا أوجب مشرع قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ حالياً على وجوب تحرير مسودة الحكم وذلك في نص المادة (١٦١) [٣] منه والتي تضمنت:

(يتلى منطوق الحكم علناً بعد تحرير مسودتهُ وكتابة اسبابهُ الموجبة في الجلسة المحددة لذلك.....).

ونستشف من النص: ان المشرع العراقي نص صراحة على وجوب تحرير مسودة الحكم القضائي، ملزماً القاضي او القضاة بكتابة منطوقهُ واسبابهُ الموجبة وتلاوتهُ علناً على الخصوم. وفي الموعد المحدد لإعلانه يتلو القاضي او رئيس المحكمة منطوق الحكم في الجلسة علناً حضر الطرفان او احدهما او لم يحضرا، ويعتبر الطرفان مبلغين فيه تلقائياً اذا كانت المرافعة قد جرت حضورية بحقهما، اما اذا كانت حضورية بحق احدهما وغيابية بحق الاخر فيلزم ان يُبلغ الخصم الغائب بذلك الحكم[٤].

كما ان المشرع العراقي إلزام المحكمة بتلاوة الحكم القضائي وإعلانه للخصوم وعلى ضوء ما تم تحريرهُ في مسودتهُ، وقبل إصدار نسختهُ الأصلية، وذلك لأن تاريخ النطق بالحكم هي بداية مدة الطعن بالحكم، والتي تعد من المدد الحتمية المتعلقة بالنظام العام على حد وصف المشرع العراقي لقانون المرافعات المدنية، لكي يتمكن الخصم من تهيئة طعنهُ فيه بعد معرفتهُ بالأسباب التي اعتمدتها المحكمة عند اصدارهُ، ليتسنى له تفنيدها في

---

[١] ينظر: المستشار انور طلبه، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، ج١، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص١٠٤.

[٢] Hean lareuier et philippic coute: procedure civile ،Drait Jin dicire prive ،17 editon Da LL ،oz ،paris ،2000 .p.858.

[٣] تقابلها المادة (١٥٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ النافذ المعدل ، والمادة (٣/١٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨، والمادة (٥٣٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني النافذ المعدل رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٣. ولم يتضمن قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ نصاً يشير الى تنظيم مسودة الحكم اصلاً.

[٤] ينظر: مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، مصدر سابق، ص٢١٢.

عريضة الطعن، ومن دون ذلك، فإن طعنهُ بالحكم الصادر سوف يكون ناقصاً من الناحية القانونية وتقوم المحكمة المعروض عليها ذلك الطعن بردهُ شكلاً[١].

ومن التطبيقات القضائية على ذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية جاء فيه: (لدى التدقيق والمداولة وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام المشرع والقانون، لأن المميز اسس دعواه طالب الحكم بـ(نزع) حصانة المميز عليها لولده (ج – تولد ٢٠١٤) كونها تركتهُ لدى والدتها المميز عليها الثانية ولوحظ بأن محكمة الموضوع ردت الدعوى باعتبار ان الأمّ اصلحّ لرعاية الولد المذكور دون ان تتناول ما اوردهُ المميز من انها تركتهُ لدى والدتها المذكورة وعلى ضوء البينة الشخصية التي استمعت اليها المحكمة، فكان المقتضى بيان أوجه قبولها لادعاء المدعي وما جاء ببينته الشخصية من عدمها في الحكم طبقاً لما أوجبته المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية المعدل، وحيث ان عدم مراعاة ذلك قد اخل بصحة الحكم المطعون فيه، لذا قرر نقضهُ واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢١ رمضان ١٤٢٩ هـ الموافق ٦/ ٦/ ٢٠١٨[٢]).

وفي ذات المضمون قضت في قرار اخر لها جاء فيه: (لدى التدقيق والمداولة ... وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان المحكمة ردت دعوى المدعية والتي طالبت بعدم نفاذ التصرف الواقع على العقار موضوع الدعوى دون ان تُبين اسباب هذا الرد في حكمها وعلى ماذا اعتمدت، وحيث ان التسبب هو حجة القاضي على الناس وان الاحكام يجب ان تكون مشتملة على الاسباب التي بنيت عليها وان تستند الى احد اسباب الحكم المبينة في القانون وانه على المحكمة ان تذكر في الاوجه التي حملتها على قبول او رد الادعاءات والدفوع التي أوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت عليها، وهذا ما نصت عليه المادة (١٥٩) مرافعات عراقي، وحيث فات عليها ذلك قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم مع الاحتفاظ بالرسم المدفوع، وصدر القرار بالاتفاق في ٢١/ محرم/ ١٤٣٧هـ الموافق ٤/ ١١/ ٢٠١٥[٣]).

بالإضافة الى ان مقصود المشرع العراقي من إلزام المحكمة على إيداع مسودة الحكم، مشتملة على بعض البيانات عند النطق بالحكم، هي للتأكيد على ان القضاة إذا كانت المحكمة مؤلفة من هيئة، هم ذاتهم الذين تداولوا في الحكم من حيث منطوقهُ وأسبابه الموجبة.

---

[١] المصدر نفسه، ص١٧١.

[٢] قرارها المرقم (٢٨٢٨)/ هـ ح م ش/ ٢٠١٨ في ٦/ ٦/ ٢٠١٨ (غير منشور).

[٣] قرارها المرقم (٤٧٣٢) الهيئة المدنية/ ٢٠١٥ في ٤/ ١١/ ٢٠٠٥. مشار اليه لدى القاضي فلاح كريم وناس ال جحيش، مصدر سابق، ص٢٧.

الفرع الثاني

طريقة كتابة مسودة الحكم القضائي

يتم كتابة المسودة بخط يد القاضي الفرد، في الدعاوي المدنية او الشرعية في المحاكم المدنية والشرعية في العراق او بخط احد قضاة الهيئة القضائية في الدعاوي الاستئنافية او التمييزية الذين اصدروا الحكم القضائي ولا يجوز لغيرهم ان يكتب هذه المسودة، وإلا كان ذلك اخلالاً من قبل القضاة بواجباتهم توجب مسألتهم تأديبياً، وقد يكتب المسودة احد القضاة ويقوم الآخر بأجراء التعديل عليها بخط يده فهذه الكتابة المتعددة لا تؤثر في صحة الحكم مادامت صادرة من ذات الهيئة التي سمعت المرافعة وتداولت فيها[١]. رغم إن الكثير من البلاد العربية تجعل مهمة كتابة الاحكام لقلم كتاب المحكمة تحت اشراف القاضي[٢].

وواجب كتابة منطوق الحكم واسبابهُ في المسودة، فهما متلازمان، ولا يمكن كتابة المنطوق دون الاسباب والعكس صحيح ايضاً، ولا سيما ان المنطوق هو ذلك الجزء من الحكم الذي يُفصح عن ما حكمت به المحكمة من الطلبات التي تتحدد بها حقوق الخصوم في الدعوى المدنية، وما حكم به في كل او جزء منها او رفضها، وفي حدود ما طلبهُ الخصوم وكما وردت في عريضة الدعوى[٣].

وتجدر الاشارة ان القانون العراقي لم يحدد طريقة معينة لكتابة مسودة الحكم القضائي من قبل القاضي او القضاة، سواءً اكانت بخط القاضي الفرد او بخط أحد قضاة الهيئة القضائية، ام تتم كتابتها بالآلة الطابعة او بواسطة جهاز الحاسوب على ان يتم حذفها من جهاز الحاسوب بعد طباعتها مباشرةً[٤]، اما عن الحكمة التي قصدها المشرع العراقي من وجوب ذكر الاسباب الموجبة لما قضتْ به المحكمة في المسودة، فيبدو جلياً، لأن لتسبيب الاحكام اهمية كبيرة ومؤثرة في مدى صحة الحكم وسلامتهُ القانونية، فهي العلّل والمواد القانونية التي استندت عليها المحكمة في حكمها في الدعوى، كما انها تشفع للمحكمة التي أصدرتهُ من النقض او الفسخ او البطلان، إذا ما تم الطعن به امام محاكم الطعن.

---

[١] ينظر: د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج٢، دار النهضة ، القاهرة، ١٩٨٩، ص١٠٠ وما بعدها.

[٢] ينظر: دكتور نبيل اسماعيل عمر، التجهيل الإجرائي ما هيتهُ اثارهُ علاجه، ط١، دار الفكر الجامعي الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٧٣١.

[٣] تعريف محكمة تمييز العراق منطوق الحكم القضائي بقرارها المرقم (٣٩)/ شخصية/ شرعية/ ٧٢/ والصادر في ١٢/ ٣/ ١٩٧٢، مشار اليه لدى ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز – قسم القانون المرافعات المدنية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص٢٢٠.

[٤] ينظر: القاضي قيس يحبى حسن الحبه، الاحكام في الدعوى المدنية، المركز الاكاديمي للنشر، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص١٧٣.

ومن التطبيقات القضائية على وجوب كتابة مسودة الحكم قبل النطق به في القضاء العراقي، قرار محكمة التمييز الاتحادية جاء فيه: (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، قرر قبولهُ شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انهُ غير صحيح ومخالف لاحكام الشرع والقانون، وذلك لأن محكمة الموضوع لم تكتب مسودة الحكم (القرار) على وفق ما نصت عليه المادة (١٦١/ مرافعات مدنية) واكتفت بالنسخة المطبوعة التي لا يوجد عليها ما يُفند انها كتبت من القاضي المختص شخصياً او في غرفتهُ او تحت إشرافه، وحيث ان عدم مراعاة ذلك قد اخّل بصحة الحكم المطعون فيه لذا قرر نقضهُ وإعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على أنْ يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في[١] ...).

وفي المضمون ذاتهُ قضت في قرار لها جاء فيه: (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، قرر قبولهُ شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أن الحكم المميز غير صحيح ومخالف لأحكام القانون حيث أن المادة (١٦١) من قانون المرافعات المدنية قد نصت على ان منطوق الحكم يتلى علناً بعد تحرير مسودتهُ وكتابة اسبابهُ في الجلسة المحددة لذلك ويعتبر الطرفان مبلغين به تلقائياً اذا كانت المرافعة قد جرت حضورياً، حضر الطرفان ام لم يحضرا في الموعد المعين لتلاوة القرار، واذ أن المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية ويترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية، لذا واستناداً لأحكام المادتين (١٧١، ١/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧/ ١٠/ ٢٠١٣)[٢].

وبالعودة على مضمون النص السابق، وبالرغم من كل ما جاء فيه، الّا إن المشرع العراقي أغفل بهذا الصدد العديد من المسائل القانونية، نذكر منها الآتي:

١- لم يُبين النص أن تاريخ النطق بالحكم وتلاوتهُ على الخصوم، هو تاريخ الحكم نفسهُ عند صدور الإعلام النهائي[٣]. وهذا فراغ تشريعي ينبغي تلافيه بالنظر لأهميتهُ الكبيرة في بدء مدة الطعن لمن خسر الدعوى، لذا نقترح اضافة فقرة الى نص المادة (١٦١) مرافعات عراقي وبالصيغة التالية:

---

[١] قرارها المرقم (١٧٦٦)/ هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/ ٢٠١١ في ١٧/ ١/ ٢٠١١ (غير منشور).

[٢] قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم (١٩٧)/ عقار/ في ٢٧/ ١٠/ ٢٠١٣، مشار اليه لدى م. عباس زياد كامل السعدي، مصدر سابق، ص٣٠٩.

[٣] إن اصطلاح اعلام الحكم ورد فقط في التشريع العراقي لقانون المرافعات المدنية، ولم يستخدمهُ اي تشريع اخر سواءً من التشريعات او الاجنبية، حيث ان التشريعات استخدمت مصطلح الحكم فقط ولم تطلق اصطلاح (إعلام الحكم)، للمزيد ينظر د. سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام المرافعات، ج١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٣، ص٣٠٦.

(يعتبر تاريخ النطق بالحكم بما جاء فيه بمسودتهُ، هو تاريخ الحكم نفسهُ)، وذلك من اجل تمكين من خسر الدعوى او من صدر الحكم ضد مصلحتهُ للتحضير والاعداد لطعنهُ على الوجه الامثل في الحكم الصادر.

٢-لم يبين البيانات الواجب توفرها في مسودة الحكم على غرار ما فعلتهُ القوانين والتشريعات المدنية المقارنة[١]. اذ لم يتطرق الى غير بيان اسباب الحكم ومنطوقهُ والتوقيع عليه من قبل القاضي او القضاة، وعلى ضوء ما جاء في نص المادة (١٦٢[٢]) مرافعات عراقي، حيث ان لهذه البيانات اهميتها البالغة في تقرير صحة المداولة وان الحكم القضائي قد صدر فعلاً من القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة فعلاً.

٣-لم يتضمن على جزاء مخالفة القاعدة القانونية وهذا ايضاً فراغ تشريعي ادى الى اختلاف فقهي وقضائي بهذا الخصوص، لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٦١) بإضافة العبارة التالية: (..... وإلا عد الحكمُ باطلاً).

٤- لم يبين موقف المشرع العراقي من حالة فقدان مسودة الحكم مما حدى بالفقه القانوني الى معالجة هذ المسألة الذي يرى جانب منهُ، إن ذلك يتطلب التفرقة بين فقدان مسودة الحكم قبل وبعد كتابة اعلام الحكم فقبل كتابة الإعلام لا تأثير قانوني على ذلك الفقدان، إذ أن ورقة المسودة ما هي الا ورقة تحضيرية لإعلام الحكم قبل طبعها وتوقيعها من قبل القاضي او القضاة الذين اصدروهُ، وبالتالي فإن هذا الفقدان يكون كأن لم يكن، ويتم اعادة فتح باب المرافعة مجدداً ويبلغ الخصوم بالحضور وتستمع المحكمة لأخر اقوالهم ثم يُفهم ختام المرافعة[٣].

ويصدر حكم جديد بنفس اتجاه الحكم السابق الا اذا ظهر ما يستوجب تغير هذا الاتجاه اما بالنسبة لفقدان مسودة الحكم او القرار التمييزي فتجتمع الهيئة التمييزية التي أصدرتهُ، وتتداول مجدداً، ثم تصدراً قراراً تمييزاً جديداً يؤرخ بيوم صدور القرار الجديد، ويؤشر على القرار الجديد بأنه بديل للحكم او القرار التمييزي المفقود إلا أن في حالة العثور على المسودة المفقودة وبعد اصدار الحكم او القرار الجديد، يعد الحكم او القرار الاول معدوماً لا قيمة قانونية له[٤].

---

[١] تنظر المادة (٣/١٧٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ، والمادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والمادة (٥٣٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني النافذ، والمادة (٤٥٤) من قانون المرافعات الفرنسي.

[٢] تنص المادة (١٦٢) على: (بعد النطق بالحكم ينظم في مدى خمسة عشر يوماً اعلام يبين فيه المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره وأسماء القضاة الذين اصدروه وأسماء الخصوم وأسماء وكلائهم واثبات الحضور والغياب وخلاصة الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم ودفوعهم ... ويوقع من قبل القاضي او رئيس الهيئة ويختم بختم المحكمة)

[٣] ينظر: مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ج٢ – الأحكام وطرق الطعن فيها، مطبعة الخيرات، بغداد، ٢٠٠٠، ص٢٦ – ٢٧.

[٤] د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٦٢ وما بعدها.

ومن الملاحظ من خلال السؤال والتقصي عن ما يجري به العمل في المحاكم العراقية في كيفية كتابة مسودة الحكم: وجدنا أن العمل القضائي في العراقي قد درج على كتابة مسودة الحكم القضائي ولا سيما في محاكم الدرجة الأولى، ذات القاضي المنفرد الواحد كمحاكم البداءة والأحوال والمواد الشخصية، حيث يقوم القاضي بنفسهُ أو يقوم كاتب الضبط بتنظيمها على جهاز الحاسوب تحت إملاء وإشراف القاضي[١].

ولكن رغم وجود نص قانوني في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ حالياً والذي يلزم القاضي بوجوب تنظيم مسودة للحكم، وجدنا أن ما يجري تنظيمهُ فعلاً في الواقع العملي، وهو قيام بعض القضاة بكتابة نسخة الحكم الاصلية (الاعلام) ولا يقومون بتنظيم مسودة للحكم، وإزاء هذا الاهمال او الاغفال لهذا النوع من المحاكم العراقية، فلقد تعرضت الكثير من القرارات التي اصدرتها للطعن واعادتها لاتخاذ ما يلزم قانوناً، ودليلنا على ذلك من التطبيقات القضائية، قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية جاء فيها: (لدى التدقيق والمداولة .... وجد ان المحكمة التي اصدرت قرارها المميز بتاريخ ١٤/ ٩/ ٢٠١١ وعينت يوم ١٤/ ٩/ ٢٠١١ موعداً لإصدار الحكم، لأنها اي المحكمة لم تنظم محظراً لتلاوة قرار الحكم المذكور خلافاً لأحكام المواد (١٥٦، ١٦١) مرافعات مدنية مما يجعل تشكيل المحكمة لم يكن بالشكل القانوني الصحيح عند اصدارها لحكمها المميز وبالتالي يكون الحكم قد فقد صحة وجودة القانوني وانعدام وجودهُ لذا قرر نقضهُ من هذه الجهه .....)[٢]، وفي المضمون ذاته قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار آخر لها : (لدى التدقيق والمداولة ... وجد ان الحكم المراد تمييزهٌ وفق المادة (٣٠٩) مرافعات مدنية غير صحيح ومخالف للشرع والقانون، لأن محكمة الموضوع لم تتقيد بحكم المادة (١٦١) مرافعات مدنية، اذا لم تنظم مسودة الحكم، وان النسخة المطبوعة لم تؤشر انها طبعت من القاضي المختص او تحت اشرافهُ في غرفتهُ، لذا قرر نقضهُ واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق في ٣ صفر ١٤٣٨هـ الموافق ٢/١٨/ ٢٠١٩)[٣]، ومع ذلك، الا اننا وجدنا ان محكمة الاستئناف تطبق هذا الاجراء بشكل مستمر من خلال كتابة مسودة الحكم القضائي والتوقيع عليها من قبل الاعضاء ورئيس المحكمة لحين طبع النسخة الاصلية للحكم (إعلام الحكم) ويحفظان معاً في اضبارة الدعوى.

وتجدر الاشارة الى ان العمل القضائي في العراق، لم يعتاد على مسك دفتر (سجل) لمسودات الاحكام الصادرة في كل محكمة، حيث لا يوجد في المحاكم الا سجل يسمى " سجل تدوين الاحكام القضائية "، يتم تدوين فيه ارقام وتواريخ صدور تلك الاحكام فقط.

---

[١] زيارة الباحث الميدانية الى محكمة بداءة تازة ولقائه مع القاضي علي عسكر واحد، قاضي محكمة بداءة تازة، في ٢٠٢٠/٥/٣١ من اجل استبيان رأيه القضائي بشأن كتابة مسودة الحكم في محاكم الدرجة الأولى.

[٢] قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم (١٣١٢)/ م/ ٢٠١١ في ١٦/ ١١/ ٢٠١١، مشار اليه لدى فوزي كاظم المياحي، مصدر سابق، ص٥٢٩.

[٣] قرارها المرقم (٩٣٢١) هيئة الاحوال الشخصية/ ٢٠١٩ في ١٨/ ١٢/ ٢٠١٩ (غير منشور).

لذا نوصي المشرع العراقي بالزام المحاكم العراقية كافة بمسك هذه السجلات وتكون خاصة للمسودات، ويدون فيها مضمون المسودة للحكم الصادر، نظراً لأهميتها في العمل القضائي والذي لربما يؤدي زخم العمل الى فقدان المسودة، وبالتالي بالإمكان الرجوع إلى تلك السجلات كلما دعت الحاجة الى ذلك.

وأوجب القانون المصري متمثلاً بقانون المرافعات المدنية والتجارية في نص المادة (١٧٥)[١] منه ايداع مسودة الحكم القضائي مشتملة على اسبابهُ ومنطوقهُ وموقعهُ من قبل رئيس المحكمة ومن قضاتها عند النطق بالحكم وإلا عد الحكم باطلاً.

ويلاحظ ان المشرع المصري قد الزم المحكمة صراحة ايداع مسودة الحكم بعد تحريرها عند النطق بالحكم، وإلا تعرض الحكم الصادر للبطلان، وحسناً فعل المشرع المصري بذلك، حتى يتمكن الخصوم من الاطلاع عليها لكي يباشروا في اعداد طعونهم في الحكم او اتخاذ ما يلزم وما يرونهُ مناسباً من الاجراءات والتي تنسجم مع مصالحهم[٢]، بعكس قانون المرافعات المدنية العراقي الذي لم يلزم المحكمة بذلك صراحةُ، وانما يفهم منه ذلك ضمناً، وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على : (متى اودعت المسودة عند صدور الحكم انتفى الحكم بالبطلان ولو تبين عدم وجودها بملف الدعوى في تاريخ لاحق...) [٣]

وتضمنت المادة (١٥٩/ ثالثاً) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني نصاً يشابه ما جاء في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المقارن، والتي جاء فيها (تحفظ مسودة الحكم المشتملة على اسبابهُ ومنطوقهُ بملف الدعوى ولا تعطى صورة للخصوم ولكن يجوز الاطلاع عليها الى حين اتمام نسخة الحكم الاصلية).

ولم يورد المشرع اللبناني نصاً صريحاً في قانون المحاكمات المدنية اللبناني يلزم المحكمة إيداع مسودة الحكم مشتملة، أسبابه، ومنطوقه، اضبارة الدعوى، كما فعل المشرع العراقي والمصري والأردني.

ولم يعرف قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد مسودة الحكم ولا كيفية ايداعها، الا انه نظم عملية النطق بالحكم وكيفية إصدارهُ، إذ بينت المادة (٤٥٢) منه أن النطق بالحكم

---

[١] تنص المادة (١٧٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ على: (... يجب في جميع الأحوال ان تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم والا كان باطلاً...).

[٢] للمزيد ينظر د. أسامة روبي عبد العزيز الروبي، الأحكام والأوامر وطرق الطعن فيها، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ، ص٤٣٤.

[٣] Jean Vincent Vocedure civile Dix – septime Edition Dalloz paris، 1974، p. 667.

يكون عن طريق احد القضاة الذي اصدروا الحكم فلا يشترط حضور الباقين او حضور النيابة العامة، وأنه اذا غاب رئيس الجلسة الذي ينطق بالحكم ينطق احد أعضاء الجلسة[١].

ونستخلص ان المشرع العراقي لقانون المرافعات المدنية أوجب تحرير مسودة الحكم، وسمح للخصوم الاطلاع عليها، الا انه اغفل بهذا الصدد العديد من المسائل القانونية التي نصت عليها القوانين العربية المقارنة، كوجوب حضور جميع القضاة الذين وقعوا مسودة الحكم لجلسة النطق به، والتي أوجبتها التشريعات العربية المقارنة كما في قانون المرافعات المصري وقانون اصول المحاكمات المدنية الاردني واللبناني.

المطلب الثاني

التوقيع على مسودة الحكم

يعُد توقيع القاضي او القضاة من أهم البيانات الجوهرية التي يجب أن تتضمنها مسودة الحكم القضائي بعد تحرير منطوق الحكم واسبابهُ الموجبة، لأن التوقيع يمثل دليل الرضا على ما ورد فيه، كما يعد قرينة قانونية على أن الحكم قد صدر بعد تداول وتفكير من قبل القضاة، فالحكم القضائي هو الصك القضائي المتضمن فصل الخصومة بين اطراف الدعوى، وهو حجة للمحكوم له على المحكوم عليه[٢]. ويُعرف الفقه الاجرائي – التوقيع – بأنه الامضاء الكتابي او كل اشارة واصطلاح خطي يختارهُ الشخص لنفسهُ بمحض ارادته، للتعبير عن صدور السند منه وموافقته على ما ورد فيه ومحتوياته[٣] وهنا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتكلم في الأول عن الأثار القانونية المترتبة عند توقيع مسودة الحكم القضائي وفي الفرع الثاني نتكلم عن الاثار القانونية المترتبة عند عدم التوقيع على مسودة الحكم القضائي .

---

[١] الطعن رقم ٦٤٨ في ٤٤ ق ، جلسة ١٩٨٠/١/١ ص٧١، مشار اليه لدى المستشار سعيد احمد شعلة، مصدر سابق، ص٤٧٠.

[٢] ينظر: ضياء شيت خطاب، فن القضاء، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي، ييل مكان طبع، ، ص٩٣.

[٣] للمزيد ينظر: الاستاذ حسين المؤمن، نظرية الاثبات، المحررات الارادية الكتابية، ج٣، بيروت، ١٩٨٥، ص٣٠٣. وكذلك د. رمضان ابو السعود، اصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص٨٣.

الفرع الأول

الاثار القانونية المترتبة عند توقيع مسودة الحكم القضائي

ان توقيع القاضي او رئيس وقضاة المحكمة هو الذي يكسب الحكم الصفة الرسمية ويجعلهُ حجة على الغير، والحكم القضائي يجب أن يكون دالاً بذاتهُ على استكمال مقوماتهُ ولا يمكن تكملة النقص الجوهري فيه بأي طريقة اخرى[١]، كما أنه لا يمكن الاعتداد بختم القاضي او رئيس وقضاة المحكمة او اسمائهم بالآلة الطابعة على ذيل الحكم دون توقيع القاضي وإلا كان الحكم باطلاً ومعرضاً للفسخ او النقض من المحكمة التي تنظر الطعن، والمهم معرفة ان الحكم الذي يخلو من التوقيع لا يتحقق وجودهُ القانوني فهو مجرد ورقة لا يُعتد بها، فتوقيع القاضي او رئيس المحكمة مع قضاتها دليل على صدورهُ من قاضي وقضاة لهم ولاية القضاء[٢].

فالحكم لكي يكون له وجود قانوني ويكون حجة بما اشتمل عليه من منطوق واسباب معاً، يجب ان يكون موقعاً عليه من القاضي الذي اصدرهُ، وإلا كان عبارة عن ورقة تحمل بيانات لا قيمة لها قانوناً، لأن توقيع القاضي على الحكم يضفي عليه الصفة القانونية[٣].

هذا ولم يتضمن قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ نصاً يشير الى وجوب التوقيع على مسودة الحكم، كما انه لم يبين البيانات الواجب توافرها في هذه المسودة، بالرغم من أنه نص على وجوب تنظيم مسودة الحكم بعد النطق به مبيناً فيها اسبابهُ في نص المادة (١٦١) منه. وكذلك لم يبين المشرع العراقي الجزاء المترتب على صدور الحكم من دون توقيع، الا أن محكمة تمييز العراق في عام ١٩٧٤ تلافت هذا الفراغ التشريعي وقضت بهذا الشأن (لا يكون الحكم مستوفياً للشروط القانونية ويتعين نقضهُ اذا لم يوقع عليه الحاكم او رئيس الهيئة الاستئنافية)[٤]

وازاء ذلك، نقترح تعديل نص المادة (١٦١) مرافعات عراقي على نحو يلزم المحكمة في إيداع مسودة الحكم موقعة من قبل القضاة الذين اشتركوا في المداولة، ويجب أن يوقع جميع القضاة الذين اصدروا الحكم على مسودته اذا كانت المحكمة مؤلفة من هيئة قضائية، واذا تعددت صفحات الحكم الى اكثر من صفحة وكانت متصلة بالمنطوق، فيكفي توقيع القضاة على الصفحة الأخيرة منه، ويرى جانب من فقه قانون المرافعات المدنية[٥] بطلان

---

[١] ينظر د. حلمي محمد الحجار ، القانون القضائي الخاص، بلا مكان طبع، بيروت، ١٩٩٦، ص٢٣١.

[٢] محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص١٦٥.

[٣] ينظر: الدكتور احمد ابو الوفا، مدونة الفقه والقضاء في المرافعات المدنية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٦٦.

[٤] القرار/ ٦/ هيئة عامة/ ٧٤، تاريخ القرار ١١/ ٥/ ٩٧٤، مشار اليه لدى ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، المصدر السابق، ص٢٥.

[٥] عبد الحكم فوده، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط٣، دار الفكر والقانون، المنصورة، ١٩٩٩، ص١٢٠.

الحكم القضائي إن لم يُوقع القضاة على جميع صفحاته المتعددة، او وقع عليها بعضهم دون البعض الآخر، ويعللون ذلك البطلان وجود شبه عدم اجراء المداولة من قبل جميع القضاة الذين اصدروا الحكم[١].

الفرع الثاني

الاثار القانونية المترتبة على عدم التوقيع على مسودة الحكم القضائي

الجزاء القانوني المترتب على عدم التوقيع على مسودة الحكم القضائي وما أثر ذلك على اعلام الحكم بعد صدور نسختهُ الاصلية في القضاء العراقي؟

للإجابة نقول: بما ان قانون المرافعات المدنية العراقي قد خلا من النص على ذلك، لذا فإن الفقه الاجرائي اختلف في مصير الحكم القضائي النهائي والذي لم تُوقع مسودة الحكم فيه الى رأيين هما:

الرأي الأول: فأصحاب هذا الرأي[٢] يروون في مثل هذه الحالة " بطلان الحكم " بطلان لا يقبل التصحيح مطلقاً – اي بعبارة أخرى أنه حكم قضائي معدوم، وحجتهم في هذا القول، ان الحكم فقد ركناً من اركانهُ وهو الكتابة، حيث ان الكتابة لا تدل على كاتبها بغير توقيع.

الرأي الثاني: أصحاب هذا الرأي[٣] يروون ان الحكم القضائي يعد باطلاً وليس معدوم، فيما لو تم تحرير مسودة الحكم فعلاً الا انها خلت من توقيع القاضي او رئيس المحكمة وقضاتها، وحجتهم في هذا الصدد، أن الحكم القضائي الغير موقع مع وجود مسودتهُ، بالإمكان تفادي ذلك عن طريق اعادة الحكم الى المحكمة التي أصدرتهُ للتوقيع عليه.

ونميل الى الرأي الاخير والذي يرى بطلان الحكم في حالة عدم توقيع القاضي او القضاة عليه، مع وجود مسودتهُ في اضبارة الدعوى، إذ ليس من العدالة اهدار الاجراءات والوقت والنفقات في اصدارهُ، كما ان هذا الخطأ الاجرائي يمكن تلافيه في جميع الاحوال.

ومن خلال الرجوع الى قضاء محكمة التمييز الاتحادية وقراراتها بهذا الخصوص فإننا نستدل ان الحكم القضائي الذي لم تُوقع مسودتهُ، هو حكم قضائي باطل وليس حكم معدوم، كونها تُعيد الدعوى الى المحكمة التي اصدرتهُ لإتخاذ الاجراءات الصحيحة والموافقة للقانون، وما يدعم رأينا، قرار محكمة التمييز الاتحادية جاء فيه: (لدى التدقيق والمداولة .... وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأن محكمة استئناف نينوى الاتحادية اصدرت حكمها في ٢٩/ ٦/ ٢٠١٦ وبعدد ٣٢٤/ س/ ٢٠٠٥ ووقعهُ رئيس الهيئة

---

[١] د. صدام خزعل يحبى، النظام القانوني للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية، المركز القانوني للأصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٩، ص٢٠٠.

[٢] ينظر: الدكتور احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص٦٤٠.

[٣] ينظر: د. فتحي والي واحمد ماهر زغلول، المصدر السابق، ص٦٩٦ وما بعدها.

القاضي ب. أ. و، وعضوا اليسار القاضي السيد ع. م. ولم يوقعهُ عضو اليمين القاضي السيد ر. ف. خ خلافاً لأحكام المادة (١٦٠/ ١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، وبالتالي فلا يعد الحكم الصادر من المحكمة المذكورة حكماً بالمعنى القانوني، وعليه قرر نقضهُ وإعادة الاضبارة لمحكمتها بغية تبليغ الطرفين على موعد جديد ثم اصدار حكم جديد يوقعهُ رئيس واعضاء الهيئة على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٣/ رمضان/ ١٤٣٧ هـ/ الموافق ٥/ ١٠/ ٢٠١٦[١]).

وفي ذات الصدد قضت محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية في قرار آخر جاء فيه: (لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة المقررة قانوناً فقرر قبولهُ شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز فقد وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون .... كما وجد أن الصفحة الثانية من الحكم غير موقعهُ، لذا فإن الحكم يعتبر غير قائم ومخالف للمادة (١٦٠/ ١) من قانون المرافعات المدنية لذا تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة لمحكمتها لملاحظة ما تقدم واصدار الحكم على ضوء ذلك على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار في ١٣/ ربيع الاول/ ١٤٢٧ هـ الموافق ١١/ ٤/ ٢٠٠٦)[٢].

وفي القانون المصري، نصت المادة (١٧٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والتي أوجب فيها المشرع المصري على المحكمة في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم مشتملة على أسبابهُ " موقعه " من رئيس المحكمة وكافة قضاتها الأعضاء عند النطق بالحكم القضائي وإلا كان باطلاً، ونصت على ذلك البطلان صراحةُ وعند عدّم التوقيع عليه ابتداءً من قبل القاضي المنفرد او رئيس المحكمة وبقية القضاة الأعضاء فيها بخلاف المشرع العراقي الذي لم ينص صراحةٌ على ذلك ولم يرتب جزاءً على مخالفة ذلك، وقد قضت محكمة النقض المصرية عملاً بما تقدم في النص السابق ببطلان الحكم بطلاناً مطلقاً اذا وقعت مسودة الحكم بتوقعين فقط[٣].

ولم يتضمن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني نصاً صريحاً يلزم بتوقيع مسودة الحكم من قبل القاضي او الرئيس والقضاة الأعضاء عند إصداره، باستثناء ما ورد في نص المادة (٤/١٥٨) منه التي جاء فيها: (يجب ان يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم واذا كان موقعاً من هيئة المداولة وتغيب بعضهم فيجوز تلاوته من هيئة أخرى على ان يؤرخ الحكم بتاريخ النطق به) ، فعُد الأساس القانوني في تحقيق وجود الحكم هو توقيعه[٤].

---

[١] قرارها المرقم (٢٢٨١)/ هيئة استئنافية عقار/ ٢٠١٦ في ٥/ ١٠/ ٢٠١٦ (غير منشور).
[٢] قرارها المرقم (١١٠)/ ت ب/ في ١١/ ٤/ ٢٠٠٦ (غير منشور).
[٣] طعن ٦٩٠٢س ٦٣ ق في ٢٠٠٤/١١/١٣ مشار اليه لدى أنور طلبه، مصدر سابق، ص١٦٣.
[٤] القاضي قيس يحيى حسن الحبه، مصدر سابق، ص٤٠.

بالرغم من انه نص مبهم وغير واضح بخصوص الالزام بتوقيع مسودة الحكم القضائي، في حين اوجب قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني توقيع مسودة الحكم القضائي وذلك في نص المادة (٥٣٠) منه التي جاء فيها: (يوقع القضاة الحكم قبل النطق به ويوقعه الكاتب فور ذلك والا كان الحكم باطلاً) وبهذا المعنى فان المشرع اللبناني قد سلك مسلك المشرع المصري في لزوم توقيع القاضي او القضاة المتعددين على الحكم قبل النطق به لكي يتحقق وجوده القانوني، كما رتب بطلان الحكم الصادر في حالة مخالفة المحكمة للقاعدة القانونية المتقدمة، وهذا ما لم ينص عليه قانون المرافعات العراقية النافذ.

اما قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ، فانه يؤكد على ضرورة التوقيع على الحكم القضائي الصادر، حيث نصت المادة (٤٥٦) منه على: (يوقع الحكم من قبل الرئيس والسكرتير وامين الجلسة...) كما ان المشرع الفرنسي عد الحكم الغير موقع باطلاً في نص المادة (٢/٤٥٨) مرافعات فرنسي، بالإضافة الى انه اشترط في المادة (١٠٢١) من ذات القانون ان يوقع الحكم فضلاً عن القاضي كاتب الجلسة، في حالة كتابة الحكم من قبله باملاء القاضي[١].

[١] Normand, Gwderkher. Ydesedvises of . cit,no 1234,p758.

الخاتمة

الاستنتاجات

١- ان المشرع العراقي نص صراحة على وجوب تحرير مسودة الحكم القضائي، ملزماً القاضي او القضاة بكتابة منطوقهُ واسبابهُ الموجبة وتلاوتهُ علناً على الخصوم.

٢- المشرع العراقي أغفل أن تاريخ النطق بالحكم وتلاوتهُ على الخصوم، هو تاريخ الحكم نفسهُ عند صدور الإعلام النهائي.

٣- يعُد توقيع القضاة من أهم البيانات الجوهرية التي يجب أن تتضمنها مسودة الحكم القضائي. ٤-توقيع القضاة على مسودة الحكم القضائي هو الذي يكسب الحكم الصفة الرسمية ويجعلهُ حجة على الغير.

التوصيات

١- نوصي المشرع العراقي بالزام المحاكم العراقية كافة بمسك سجلات تكون خاصة للمسودات، ويدون فيها مضمون المسودة للحكم الصادر، نظراً لأهميتها في العمل القضائي والذي لربما يؤدي زخم العمل الى فقدان المسودة، وبالتالي بالإمكان الرجوع إلى تلك السجلات كلما دعت الحاجة الى ذلك.

٢- نقترح تعديل نص المادة (١٦١) مرافعات عراقي على نحو يلزم ان تكون مسودة الحكم موقعة من قبل القضاة الذين اشتركوا في المداولة، على جميع الصفحات ، فلا يكفي توقيع القضاة على الصفحة الأخيرة منه.

المصادر

المصادر باللغة العربية

اولاً:- الكتب القانونية

١- د. أحمد ابو الوفا، اصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣.

٢- ـــــــــــــــــــــ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف

، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٣- ـــــــــــــــــــــــــــ، مدونة الفقه والقضاء في المرافعات المدنية، دار المطبوعات ، القاهرة، ٢٠٠٧.

٤- د. اسامة روبي عبد العزيز الروبي، الأحكام والأوامر وطرق الطعن فيها، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٥- انور طلبه، بطلان الأحكام وانعدامها، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠١.

٦- عز الدين الدناصوري، الإستاد حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، دون مكان طبع، ٢٠٠١.

٧- قيس يحيى حسن الحبه، الاحكام في الدعوى المدنية، المركز الاكاديمي للنشر، الإسكندرية، ٢٠٢٠.

٨- د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٩- د. سعدون القشطيني، شرح احكام المرافعات، ج١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٣.

١٠- د. سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٠.

١١- د. صدام خزعل يحيى، النظام القانوني للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية، المركز القانوني للأصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٩.

١٢- د. عبد المنعم الشرقاوي، والدكتور فتحي والي، المرافعات المدنية والتجارية، ط١١، دون مكان طبع، ٢٠٠١.

١٣- د. محمود هاشم، قانون القضاء المدني، ج٢، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ١٩٨٩.

١٤- د. نبيل إسماعيل عمر، التجهيل الإجرائي ما هيتهُ اثارهُ علاجه، ط١، دار الفكر الجامعي الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

١٥- ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي، ييل مكان طبع، ١٩٧٠,١٩٥٨.

١٦- مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، الاحكام وطرق الطعن فيها، ج٢، مطبعة الخيرات، بغداد، ٢٠٠٠.

ثانياً:- القوانين

أ- القوانين العراقية

١- القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢- قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية العراقي رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٦ (الملغى).

٣- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل.

ب- القوانين المصرية:

١- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ النافذ المعدل.

٢- قانون الاثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ النافذ المعدل.

ج- القوانين الأردنية:

١- قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ النافذ.

د- القوانين اللبنانية

١- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣ النافذ المعدل.

ه- القوانين الفرنسية:

١- قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم (١٢٣٣) لسنة ١٩٧٥ النافذ المعدل.

٢- قانون السلطة القضائية الفرنسي رقم (١١٢) لسنة ١٩٧٧ النافذ المعدل.

ثالثاً: القرارات القضائية غير المنشورة.

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٧٦٦/ هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/ ٢٠١١ في ١٧/ ١/ ٢٠١١ (غير منشور).

٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٢٨١/ هيئة استئنافية/ عقار/ ٢٠١٦ في ٥/ ١٠/ ٢٠١٦ (غير منشور).

٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٣١٨/ الهيئة المدنية/ ٢٠١٦ في ٢٣/ ٣/ ٢٠١٦ (غير منشور).

٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٨٢٨/ هـ ح م ش/ ٢٠١٨ في ٦/ ٦/ ٢٠١٨ (غير منشور).

٥- قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم ٩٣٢١/ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠١٩ في ١٨/ ١٢/ ٢٠١٩ (غير منشور).

رابعاً : المصادر الفرنسية:

1- Jean Vincent: procedure civile, paris, 1974.

2-Normand, Gwiderkeher, DesdeVises. Op.cit, 1995.

3-Hean Larguiev et philippic conte: procedure civile, Dvaitjin diciurire prive, 17 edition Dalloz, paris,

Sources

Sources in Arabic

First:- Legal books

1- Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, Principles of Civil Trials, Dar Al-Jamiah, Beirut, 1983.

2- ـــ, Theory of Judgments in the Code of Civil Procedure, Manshaat Al-Maaref

, Alexandria, 2015.

3- ـــ, Code of Jurisprudence and Judiciary in Civil Procedure, Dar Al-Matbouat, Cairo, 2007.

4- Dr. Osama Ruby Abdel Aziz Al-Ruby, Rulings and Orders and Methods of Appealing Them, 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009.

5- Anwar Talba, Invalidity and Nullity of Rulings, Modern University Office, Alexandria, 2001.

6- Ezz El-Din El-Danasouri, Professor Hamed Akkaz, Commentary on the Code of Civil Procedure, No Place of Publication, 2001.

7- Qais Yahya Hassan Al-Habba, Rulings in Civil Suits, Academic Center for Publishing, Alexandria, 2020.

8- Dr. Muhammad Saeed Abdel Rahman, Judicial Ruling, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2008.

9- Dr. Saadoun Al-Qashtiny, Explanation of the Rulings of the Pleadings, Part 1, Al-Ani Press, Baghdad, 1983.

10- Dr. Saeed Mubarak, Rulings of the Enforcement Law No. 45 of 1980, Legal Library, Baghdad, 1990.

11- Dr. Saddam Khazal Yahya, The Legal System of Invalid Judgment in the Civil Procedure Law, Legal Center for Legal Publications, Cairo, 2019.

12- Dr. Abdel Moneim Al-Sharqawi, and Dr. Fathi Wali, Civil and Commercial Procedures, 11th ed., no place of publication, 2001.

13- Dr. Mahmoud Hashem, Civil Judiciary Law, Vol. 2, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Cairo, 1989.

14- Dr. Nabil Ismail Omar, Procedural Ignorance: What Is Its Nature, Effects, and Treatment, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2008.

15- Diaa Sheet Khattab, Research and Studies in Iraqi Civil Procedure Law, no place of publication, 1958-1970.

16- Madhat Al-Mahmoud, Explanation of the Civil Procedure Law No. 83 of 1969, Rulings and Methods of Appeal, Vol. 2, Al-Khairat Press, Baghdad, 2000.

Second:- Laws

A- Iraqi Laws

1- Civil Law No. 40 of 1951.

2- Iraqi Civil and Commercial Procedures Law No. (88) of 1956 (repealed).

3- Iraqi Civil Procedures Law No. (83) of 1969, effective and amended.

B- Egyptian Laws:

1- Egyptian Civil and Commercial Procedures Law No. (13) of 1968, effective and amended.

2- Egyptian Evidence Law No. (25) of 1968, effective and amended.

C- Jordanian Laws:

1- Jordanian Civil Procedures Law No. (24) of 1988, effective.

D- Lebanese laws

1- The Lebanese Code of Civil Procedure No. (90) of 1983, as amended.